

الفصل الأول

التطور التشريعي للحق في المعلومة على المستوى الدولي

المبحث الأول: في المواثيق والعهد الدولية.

المبحث الثاني: في التشريعات العربية.

المبحث الثالث: أهم التجارب الرائدة في الحق في تداول في المعلومات.

يعتبر الحق في المعلومة من بين الحقوق المضمونة والمصونة خاصة على المستوى الدولي، فقد نصت الكثير من الاتفاقيات والإعلانات الدولية حماية هذا الحق في كثير من دول العالم التي اهتمت بحمايته، غير أن تلك الحماية تبقى متفاوتة الدرجة من دولة إلى أخرى. وفي سبيل حماية حق الوصول إلى المعلومات أنشئت العديد من الهيئات والمنظمات الدولية وأبرزها منظمة 19 التي تعنى بهذا الحق وكل ما يتعلق بالاعتراف به وحمايته، كما اعتبر يوم 28 سبتمبر من كل عام يوماً دولياً للحق في المعلومة حيث تم الاحتفال به لأول مرة في عام 2003 بعد تأسيس الشبكة العالمية للمدافعين عن حرية المعلومة في بلغاريا صوفيا¹. ولتتبع مراحل تطور الحصول على المعلومة دولياً تطرقنا في المبحث الأول للحق في الحصول على المعلومة في المواثيق والعهد الدولية، وفي مبحث ثانٍ أدرجنا أهم التجارب الدولية الرائدة في التداول الحر للمعلومة على المستوى الدولي وفي مبحث ثالثٍ عرّجنا على بعض التشريعات العربية .

المبحث الأول: الحق في الحصول على المعلومة في المواثيق والعهد الدولية.

يعد الوصول إلى الحق في المعلومة أصله التاريخي إلى بعض القوانين القديمة التي صدرت في القرن 19 وبداية القرن 20، حيث كانت السويد هي أول دولة في العالم سنت قانوناً يتيح للمواطن الحق في الحصول على المعلومة المودعة لدى الحكومة وهذا بعد إقرارها حرية الصحافة لعام 1976، حيث جاء في المادة 01 فقرة 02 على أنه :

" يحق لكل مواطن سويدي الحصول على الوثائق الرسمية وعملياً يمكن لأي شخص المطالبة بالحصول على المعلومة"².

ما يلاحظ في هذا النص على الرغم من أن القانون يحمي حرية الصحافة إلا أنه خول الحق في الحصول على المعلومة لجميع المواطنين السويدين، كما نص على أن جميع المؤسسات العامة يجب أن تبذل قصارى جهدها لمنح أي شخص أية معلومات يرغب فيها وبأسرع وقت ممكن.

¹ - بدور مبروك، الحق في المعلومة حق إنساني، محاضرة أُلقيت في الملتقى الوطني الأول " الحق في المعلومة عنوان

الشفافية" يوم 23/04/2014، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ص 30.

² - آسيا حمدوش، الحق في المعلومة كامتداد لحرية الرأي والتعبير بين إطلاقية الحق وتحديد القانون، اليوم الدراسي الرابع بعنوان " التداول الحر للمعلومات دعامة للإصلاح الاقتصادي"، بتاريخ: 30 نوفمبر 2015، ص 04.

كما تجدر الإشارة أيضا ان الحصول على المعلومة في القانون الفرنسي (الوثائق الإدارية) حديث نسبيا مقارنة بالسويد ،حيث تم إنشاءه بموجب قانون 1978/07/17 بحيث سمي بقانون الحصول على الوثائق الإدارية، بحيث تم تنميته بموجب الأمر 2005/06/16 المتضمن قانون حرية اعادة استعمال المعلومات المتحصل عليها من الإدارة.¹

المطلب الأول: التنظيم القانوني للحق في الوصول إلى المعلومات على المستوى الدولي.

لقد تم من خلال ميثاق الأمم المتحدة في مواده 76،68،62،55،13،01 وفقا لأهداف التي انشئت لها هيئة الأمم المتحدة، سيما تدعيم السلم والأمن الدوليين وتجنب البشيرة للولايات التي عانتها أثناء الحربين العالميتين، حيث تم التأكيد في هذا السياق على وجوب احترام حقوق الانسان.²

فقد كان ميثاق الأمم المتحدة بمثابة نقطة بداية هامة للإشارة إلى حرية الإعلام أيضا، فقد حظيت مسألة الحرية الاعلامية أيضا ومسؤوليات الاعلام باهتمام ملحوظ في مفاوضات سان فرانسيسكو وذلك عند إعداد مسودة ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء الميثاق مثيرا لحرية التعبير واعتبرها ضمن حقوق الانسان وذلك بالنص عليها في المادة 55، كما دعت إلى تعزيز التعاون الدولي في مجالات الثقافة و التعليم في إطار احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تمييز. هذا وعمدت الأمم المتحدة إلى الربط بين حرية التعبير وتكريسه في إطار حرية الإعلام خلال عامي 1941 وعام 1948 حيث اتخذت قرارات هامة وأساسية مؤسسة لحرية الاعلام ومسؤولياته في القانون الدولي.³

فجاء في قرار 59 فقرة 01 الذي اعتبر حرية التعبير من الحقوق الأساسية وأساس لجميع الحريات الأخرى التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة ويتضمن هذا الحق جمع وبث الأخبار في كل مكان.⁴

حيث اعتبر حرية الإعلام ضمن الحق وق التي تظهر في جميع الأنباء و التي نتقل وتنتشر في أي مكان دون قيود ، فعقد أول مؤتمر دولي حول حرية الاعلام لمدينة جنيف

¹ - اسيا حمدوش ،نفس المرجع، ص 07.

² - قرار 59 لميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 1946/12/14.

³ - محمد عطا الله، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، ج4، الأزبطة، ص 42.

⁴ - قرار 1/59 ميثاق الامم المتحدة.

بسويسرا في اواخر مارس من سنة 1948. ثم بعد تسعة أشهر من انعقاد الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

وقد كانت فكرة حق الوصول إلى المعلومة عن طريق الوثائق الإدارية فكرة تنبأها المشرع الفرنسي وأخذ بها، كونها تدخل في إطار الشفافية والديمقراطية لتسيير مؤسساتها وتفعيلها بالدرجة الأولى¹.

الفرع الأول: تجسيد الحق في المعلومة في الإعلانات الدولية:

سنتطرق في هذا الفرع إلى الإعلان العالمي في حقوق الإنسان أولاً، ثم في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ثم على مستوى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ساد القلق المجتمع الدولي منذ عام 1945 بأن الحق في الاعلام كحق من الحقوق الأساسية للإنسان، فأدرج في الميثاق التأسيسي لليونسكو "ضمان حرية الانصراف إلى الحقيقة والتبادل الحر للأفكار والمعارف وقد أوصى بتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة".

غير أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 19 منه الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر 1948 حيث جاء فيها ما يلي: " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية".²

حيث تضمنت الحماية المكفولة لحرية الرأي والتعبير ثلاث نطاقات رئيسية:

أ -النطاق الأول :ممارسة هذا الحق وهو الحق في التماس المعلومات سواء أخذت هذه المعلومات صيغة الأنباء أم أخذت صيغة الأفكار.

ب -النطاق الثاني: يتمثل في الحق في تلقي المعلومات أي استلامها من الغير.

ج -النطاق الثالث: يتمثل هو الآخر في نقل المعلومات أي نشرها وإذاعتها.

¹ - MOHAMED Amine ,THABET ،...LE DROIT D ACCES AUX DOCUMENTS DES INSTITUTIONS COMMUNATAIRES ،p 63

² - المادة 19 من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

فقد جاء النص غير مقيد لممارسة هذا الحق بنطاق مكان معين، بل أكد على عدم اعتبار الحدود، كما لم يقصر النطاقات الثلاث لممارسة الحق على العلاقة بين الأفراد والجهات الحكومية فقط ،بل جاء عاما . بحيث يشمل حق الأفراد في استقاء المعلومات والمعرفة سواء كانت جهات حكومية أو غير حكومية أو أفراد.¹

ثانيا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة.

فقد أقرت المادة 19 في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقولها: " لكل انسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتعليقها ونقلها للآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو بأية وسيلة".²

ما يلاحظ أن أنه لم يتم الإشارة بصريح العبارة إلى الحق في تداول المعلومات غير أنه يمكن أن نستنتج أن المشرع قصد التعريف بهذا الحق من خلال استخلاص لروح نصوص ووثائق الشرعية الدولية بحيث يتعلق الامر بتغيير المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان 1950 الذي يرجع الفضل فيه إلى الاجتهاد القضائي الأوروبي الذي ارسوه قضاة المحكمة الأوروبية إلى حقوق الانسان.³

ثالثا: على مستوى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

حيث جاء في المادة 15 فقرة 01 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الحق في المعرفة وانتقاء المعلومات، ولكن بصياغة مختلفة عن تلك التي وردت في كل من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، حيث جاءت للصفة ملموسة ومحددة أكثر، ويظهر ذلك من تأكيدات هذه المادة على حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي.⁴

¹ - اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10/12/1945.

² - انظر المادة 19 ف 02 من ديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ 16/12/1966.

³ - حاج عزام سليمان ، الندوة الأولى حول الحق في المعلومة الإدارية عنوان الشفافية، مرجع سابق، ص 18.

⁴ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوضيح والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 16/12/1996.

رابعاً: أهم الاستثناءات الواردة العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية:

أن يكون القيد بموجب قانون محدد بحيث ينص بدقة على السلوك المحظور وأن يكون هذا القانون واضحاً وقابلًا للإطلاع من قبل الجمهور.

يجب أن لا تتعدى العقود ما نصت عليه المادة 19 من العهد في فقرتها الثالثة أي عدم اللجوء إلى مبررات تعسفية لفرضها.¹

أن تكون القيود ضرورية أي على السلطات العمومية أن تقدر ما إذا القيد على الحق ضرورياً لمتابعة الهدف المشروع مقارنة بأهداف مشروعة أخرى يجب ترجيحها في مجتمع ديمقراطي.

كما تقضي حرية الحياة الخاصة أو ما تراه المحكمة ضرورياً في أثناء الفصل القضائي في أن تمنع المعلومة عن الصحافة لأنه من شأن العلنية أن تمس أحياناً بسير العدالة وذلك في الظروف الانسانية هذا ما جاء جلياً في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.²

(1) الناس جميعاً سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية أن تكون قضية محل نظر منصف وعلني من قبيل محكمة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون، بحيث يمكن منع الصحافة أو الجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى أو أدنى الحدود التي تراها الصحافة ضرورية، حين يكون من شأن العلنية في الدعوى أو بعض الظروف الإنسانية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أنه حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية في أن يصدر بصورة علنية إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث، أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصايا على الأطفال.

(2) من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

(3) كل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيه بالضمانات التالية:

أ- أن يتم إعلامه سريعاً بالتفصيل وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها، هذا ما نصت إليه المادة 05 من الإعلان للمبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الاعلام في

¹ - المادة 02/19 من ديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

² - المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان بنصها: " من الضروري لكي تحترم حرية الرأي والتعبير والإعلام، ولكي يعكس الإعلام كل وجهات النظر نشر وجهات نظر أولئك الذين قد يرون أن المعلومات التي نشرت أو أذيعت على الملأ بشأنهم قد ألحقت ضرراً جسيماً بالنشاط الذي يضطلعون به في سبيل دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان أو في سبيل مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب".¹

غير أنه يبقى الحق في المعلومة بالجزائر مجرد شعار موجه للاستهلاك الخارجي ولا اثر لهذا الحق على المستوى العملي أي على المستوى التطبيقي في مختلف الهيئات سواء كانت مركزية أو لامركزية، العامة منها والخاصة بالرغم من النص عليه بقواعد أمرة. ومن الملاحظ كذلك قصور المنظومة القانونية في الجزائر لمعالجة الحق في المعلومة مما يوجب ضرورة اصدار قوانين لتكرس وتجسد هذا الموضوع من جميع جوانبه، حيث أن الاعتراف بالحق بالمعلومة وحده لا يكفي ما لم يعزز بترسانة قانونية تضمن تكريس هذا الحق وتردع المخالفين له.²

الفرع الثاني: تجسيد الحق في المعلومة على المستوى الإقليمي:

سنتطرق للحق في المعلومة على المستوى الإقليمي أولاً على المستوى الأوروبي ثم على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية ثم على مستوى الاتحاد الإفريقي، ثم على مستوى الوطن العربي.

أولاً: تجسيد الحق في المعلومة على المستوى الاتحاد الأوروبي:

في الرابع من نوفمبر 1951 وقعت الدول الأوروبية الأعضاء في مجلس أوروبا على اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعروفة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي دخلت حيز النفاذ في 1953/09/03 بحيث تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية إقليمية عامة لحقوق الإنسان حيث تأثرت بها الاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان حيث جاء في مضمونها أن حرية التعبير والإعلام مكفولة بصفة قطعية بموجب المادة 10 من هذه الاتفاقية.³

¹ - أنظر المادة 05 من إعلان المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان.

² - أحمد بوشنافة، طرق مكافحة الفساد في القانون الإداري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة والمؤسسات، جامعة المسيلة ص 35.

³ - أنظر المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

كما أكد البرلمان الأوروبي في ماي 2011 على أهمية الحق في تداول المعلومات بوصفه يتيح للمواطن القدرة على المشاركة بشكل أكبر وأكثر فاعلية في عملية صنع القرار بحيث يمنح الحكومات قدر أكبر من الشرعية.¹

ثانيا: تجسيد الحق في المعلومة على المستوى الولايات المتحدة الأمريكية:

يقوم القانون الدولي الأمريكي لحقوق الانسان على وثيقتين أساسيتين هما: الأولى تتمثل في ميثاق الدول الأمريكية الموقع في بوجوتا في 30 أبريل 1948 والذي دخل حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 1951.

والوثيقة الثانية هي الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الانسان لعام 1969 والتي دخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978.²

واشتملت الاتفاقية على الحقوق الأساسية للإنسان المستمدة في الأصل من الاعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية خاصة الإعلان الأمريكي المصروح به في 02 أوت 1948، حيث ضمن الحقوق الواردة في القسم الأول من هذه الاتفاقية بحيث نجد حرية الرأي والتعبير والبحث عن مختلف انواع المعلومات والأفكار ونقلها للآخرين دون الأخذ بعين الاعتبار الحدود.³ غير أنه من بين القوانين التي تجذب الانتباه بتسميتها نجد " قانون الشمس " الذي أصدره الكونغرس الأمريكي عام 1976 والقانون الفيدرالي للاجتماعات المفتوحة، وقد عرف لاحقا باسم قانون الحكومة تحت أشعة الشمس " والذي ينص على أن تكون اجتماعات الوكالات الفيدرالية أمام الشعب الأمريكي.⁴

ثالث: تجسيد الحق في المعلومة على المستوى الاتحاد الافريقي:

لقد تبنت المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إعلان مبادئ حرية التعبير في دورة 32 التي تم انعقادها عام 2002 ، وقد أيد الإعلان الحق في إتاحة المعلومات حيث جاء فيها :

" كل فرد يتمتع بالحق في الحصول على المعلومات وذلك في إطار القوانين واللوائح".

¹ - دليل حق تداول المعلومات، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ط1، قصر النيل، القاهرة، 2013، ص 27.

² - المادة 1/3 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

³ - بوشنافة أحمد، طرق مكافحة الفساد في القانون الإداري، مرجع سابق ، ص 25.

⁴ - بوشنافة احمد .نفس المرجع، نفس الصفحة.

غير أنه ما يعاب على هذا الإعلان إحالة تنظيم ممارسة هذا الحق إلى قوانين كل دولة¹. فالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان يمثل المصدر الأساسي للقانون الدولي الإفريقي لحقوق الإنسان في القارة الإفريقية حيث تم إقراره في 27 جوان من عام 1981 بواسطة اجتماع رؤساء الدول والحكومات التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية، ودخل حيز التنفيذ في 1986/10/21 بحيث صادقت على هذا الميثاق 41 دولة، حيث نص في هذا الميثاق في المادة 09 منه على " أن لكل فرد الحق في تلقي المعلومات"²

كما أكدت المادة 06 من الميثاق الإفريقي التي نصت على وجوب:

- تضع الإدارة في متناول مستعملي المرفق العام، بواسطة كل الوسائل الملائمة كل المعلومات الضرورية حول الإجراءات والشكليات المتصلة بخدمات المرفق العام.
- تعلم الإدارة المواطن بكل قرار يعنيه وتبين الاسباب وظروف الطعن المتاحة له في حالة النزاع.

- تنشأ الادارة أو تدعم هياكل استقبال وإعلام مستعملي المرفق العام قصد تسهيل الحصول على الخدمات العمومية وتسجل آرائهم ومقترحاتهم وشكاويهم.
- تصمم الوثائق الإدارية الموجهة لمستعملي المرفق العام بلغة سهلة ومفهومة.
- جاء هذا الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان ليحرر القارة السمراء وشعوبها من الاستبداد والتخلف في جميع الميادين وليكرس الحقوق والحريات.

رابعاً: تجسيد الحق في المعلومة على المستوى الوطن العربي:

- عالج الميثاق العربي لحقوق الانسان مسألة حرية الحصول على المعلومات في المادة 32 من الميثاق والتي نظمت الحق في استقاء الأنباء والأخبار والإحصائيات والأفكار من مصادرها المختلفة. كما نص على الميثاق على بعض العقود المشروعة حيث تمارس هذه الحقوق والواجبات في إطار المقومات الاساسية للمجتمع ولا تخضع إلا لقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة والآداب العامة.

¹ - أحمد حلمي مجاهد، نحو تعزيز حرية تداول المعلومات في مصر، مدير إدارة تحليل المعلومات بمركز المعلومات بدعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء، ص 05.

² - مادة 09 من الميثاق الإفريقي ومبادئ المرفق العام الصادر عن المؤتمر الإفريقي دورة اديس أبابا، إثيوبيا جانفي 2001، وقعت عليه الجزائر بتاريخ: 2012/07/14.

وعلى الرغم من أن النص أشار إلى الحصول على المعلومات إلا أن الممارسة العملية تعكس بعض الممارسات التي تقيد هذا الحق حيث أشار تقرير التنمية الانسانية العربية لعام 2004 إلى ضعف البيئة الاعلامية المحفزة والممكنة للمعرفة في المجتمعات العربية.¹ إن المتابع لكافة قوانين الدول العربية التي تتعلق بمنح المواطن الحق في الوصول إلى المعلومة، حتى وإن كان هناك جهود مبذولة حالياً في بعض الدول خاصة في المشرق العربي إضافة إلى بعض الجهود داخل كل من المغرب ومصر من أجل ايجاد قوانين خاصة بحرية الوصول إلى المعلومات.²

فالمشرع العربي -على وجه العموم- ينظر برؤية شديدة إلى مبدأ تداول المعلومات وحق المواطنين في الحصول على المعلومة، ويكاد يكون هذا المبدأ الحاكم في هذا الشأن هو مبدأ الحظر لا الإباحة، والتقييد لا الإتاحة، ومن الملاحظ أن النص على حق الصحفي في الحصول على المعلومات والأخبار لم يرد إلا في تشريعات 05 دول عربية وهي: الجزائر، الأردن، اليمن ومصر. وعلى الرغم من أن وسائل الاعلام تعد النافذة الأساسية التي يطل من خلالها المواطن على المعلومات في العالم العربي.³

المطلب الثاني: نطاق حرية تداول المعلومات في نظام الأمم المتحدة:

في هذا المطلب ومن خلال نطاق حرية تداول المعلومات في نظام الأمم المتحدة تناولنا في الفرع الأول الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ثم في الفرع الثاني المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أما الفرع الثالث فتناولنا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

الفرع الأول: الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة:

اعترفت منظمة الامم المتحدة مبكرا بحرية تداول المعلومات كحق من حقوق الانسان وذلك بموجب القرار رقم 59 الذي تبنته الجمعية العامة عام 1945 في انعقادها الأول، والذي

¹- أحمد حلمي مجاهد، نحو تعزيز حرية تداول المعلومات في مصر، مرجع سابق، ص 4.

²- محمود خليل، حرية تداول المعلومات في مصر والعالم العربي، مرجع سابق، ص 9.

³- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2006، ص 197.

نص على أن حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان وأنها المحك لكل الحريات الأخرى التي تبناها نظام الأمم المتحدة.¹

الفرع الثاني: المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

أنشأ مكتب المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بقرار من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 1994 والذي تتلخص مهمته في توضيح المحتوى الحقيقي لحرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في العديد من المواثيق الدولية، وقد أكد المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير على حرية تداول المعلومات كحق أساسي من حقوق الإنسان وجزء لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير في كل التقارير السنوية الصادرة عنه، وقد أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القرار رقم 32 لسنة 1996 والذي أكدت بموجبه على المقرر الخاص أن يتوسع ويطور من تعليقاته وتوصياته على الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات.

في تقرير 1996 أكد المقرر الخاص على أن حرية الرأي والتعبير تتضمن حرية الحصول على المعلومات وإن الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات يفرض على الدول إلزاماً إيجابياً خاصة إذا تعلق الأمر بالمعلومات التي لدى الجهات الحكومية، وقد رحبت مفوضية حقوق الإنسان بهذه التوصية أيما ترحيب، بحيث أكد هذا المقرر الخاص في هذا التقرير على عدة جوانب فيما يتعلق بالحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات أهمها:²

1 أن حرية الصحافة فطرة حيوية لضمان التدفق الحر للمعلومات وحرية الرأي والتعبير

وأنه من الواجبات الأساسية على الدولة أن تكون هي الضامن لها، وأن كل حق يحمل في طياته مسؤولية وأن كل حرية تحمل أن تترك للصحافة ذاتها تقرير ما هي مسؤولياتها وما هي واجباتها حيث أنما تكون حرية الصحافة مستهدفة أو مقلصة لا يستطيع الناس التعبير عن اختلافهم من خلال المناظرات المفتوحة.

أن المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير مستمر في تلقي الشكاوي المتعلقة بالتحيز في البث والإذاعة الذي يقيد بشدة أو ينتهك حرية التماس وتلقي ونقل المعلومات.

كذلك أكد المقرر الخاص في تقريره لعام 2000 على حرية تداول المعلومات والمعرفة بوصفها ليست فقط دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية ولكنها أيضاً أساس المشاركة والتنمية

¹ - حرية تداول المعلومات -دراسة قانونية مقارنة- ، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ط1، القاهرة 2011، ص 20.

² - مرجع نفسه، نفس الصفحة.

توسع المقرر إلى لجنة عام 2002 حيث أشار إلى أهميتها الأساسية ليس بالنسبة إلى الديمقراطية والحرية فحسب بل للحق بالمشاركة والتحقيق من التنمية، كما أكد قلقه الشديد بشأن توجه الحكومات والمؤسسات الحكومية نحو منع الناس من الحصول على المعلومات التي من حقهم.

الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003:

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ضرورة الحق في الاعلام وإبلاغ الناس ونشر كل المجتمع من الحصول على المعلومات حول سير وتنظيم المرافق العمومية والقرارات الصادرة عنها، وهذا من خلال المادتين 10، 13 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد: المادة 10: " تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي مع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في ادارتها العمومية بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها عند الاقتضاء ويجوز أن تشمل هذه التدابير:¹

1 + اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول عند الاقتضاء على معلومات عن كيفية تنظيم ادارتها العمومية واشغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس مع ايلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية.

2 تبسيط الإجراءات الإدارية عند الاقتضاء من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات.

المادة 13 من نفس الاتفاقية نصت على مشاركة المجتمع :

أ - تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة ضمن حدود امكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لتشجيع أفراد وجماعات محلية لا ينتمون إلى القطاع العام مثل المجتمع الأهلي والمنظمات الغير حكومية ومنظمات المجتمع المحلي على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربتة ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير:

¹ - انظرا لمادتين 10، 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أكتوبر 2003، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ: 14/12/2005، صادقت عليها الجزائر يتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في: 19/04/2004 ج.ر. عدد 26.

- 1 - تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع اسهام الناس منها.
 - 2 - ضمان تيسير حصول الناس فعليا على المعلومات.
 - 3 - القيام بأنشطة اعلامية تسهم في عدم تسامح مع الفساد وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية.
 - 4 - احترام وتعزيز حماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها بحيث يجوز اخضاع تلك الحرية لقيود معينة شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري:
 - مراعاة حقوق الآخرين وسمعتهم.
 - حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون الناس أو اخلاقهم.
 - ب - على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية وأن توفر لهم حسابا لاقتضاء سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلغوها بم في ذلك دون تبيان هويتهم على أي حوادث قد يرى أنها تشكل فعلا مجرما وفقا لهذه الاتفاقية.¹
- والجزائر ومن خلال قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فتم استحداث الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 17 مع إقرار الشفافية في التعامل مع المواطنين عن طريق تسهيل حصولهم على المعلومة والتأكد على ضرورة نشر كل ما يتعلق بالفساد بموجب المادة 10.
- مع الحرص على مشاركة المجتمع المدني في تيسير الشؤون العامة وتمكين وسائل الاعلام من الحصول على المعلومة المتعلقة بالفساد مادة 10، وإلزام هيئة مكافحة الفساد أن ترفع تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية عن كل نشاطاتها مرفقة بتوصياتها (المادة 24) حتى أن السلطات الوطنية يمكن لها في اطار التعاون الدولي امداد السلطات الأمنية بكل المعلومات التي بحوزتها المادة 60.

ولكن بالرغم من كل ما سبق ذكره يبقى المواطن البسيط والباحث الاكاديمي في غير مقدوره الحصول على المعلومة المتعلقة بالفساد، ولا يمكنه الإحاطة بإجراءات تتبع المفسدين أو إجراء قد يكون تم اتخاذه بالفعل من أن التقرير السنوي الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية لا يرى

¹ - انظر المادتين 10، 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أكتوبر 2003، مرجع سابق.

له أي أثر كما أن ديوان مكافحة الفساد لا يملك حتى موقعا رسميا ولا أية إشارة إليه في الشبكة العنكبوتية ولا يوجد له أثر حتى في مواقع الهيئات الرسمية الجزائرية على مستوى الشبكة العنكبوتية.

المبحث الثاني: قوانين تداول المعلومات في التشريعات العربية:

لقد أصبحت حرية تداول المعلومات جزء لا يتجزأ من المفهوم المعاصر للتنمية، خاصة وينظر الآن إلى تبني قانون لحرية تداول المعلومات كواحد من أبرز المؤشرات على الأجندة التنموية داخل الدولة. وقد أكدت العديد من الدراسات على مبدأ الشفافية يعد أداة أساسية من أدوات محاربة الفساد ودعم النشاط التنموي داخل أي مجتمع، فالقدرة على الوصول إلى المعلومات والمستندات المرتبطة بأجهزة الدولة تعد شرطا أساسيا من شروط الحكومة الحديثة لأن تأمين هذا الحق للمواطنين والإعلاميين المسؤولين عن تسيير الحق في معرفة الافراد يسهل بناء الخلفية المعرفية حول الأحداث المختلفة ويثري المناقشات العامة حولها، كما يوفر حماية أساسية ضد عمليات اساءة استخدام السلطة وسوء الإدارة والفساد.

كما أن تداول المعلومات يساهم في دعم وترشيد القرار الحكومي وزيادة مستوى فاعليته من خلال تطوير مستويات ثقة المواطن بالأعمال الحكومية، والملاحظ أن في الدول العربية تكاد تخلو من القوانين التي تتعلق بمنح المواطن حق الوصول إلى المعلومات حتى أن النصوص التي تتضمن قوانين المطبوعات والصحافة والنشر داخل الدول العربية المختلفة تشير بصورة مبهمة في الكثير من الأحيان إلى حق الصحفي فقط في الحصول على المعلومة.

حيث تعتبر الأردن من الدول العربية الرائدة في مجال حرية الحصول على المعلومة، حيث اعتبرت أول دولة عربية تصدر قانونا يشرع لضمان الحق في الحصول على المعلومة عام 2007. ثم تلتها بعد ذلك كل من تونس واليمن 2012، حيث كرست كل منهما هذا الحق في منظومتها التشريعية.

اما باقي الدول العربية فمنها من لم يخطو أي خطوة في هذا المجال كالجزائر مثلا ومنها من هو في قيد دراسة مشروع قانون، فالمغرب مثلا كرست هذا الحق بموجب دستورها لسنة 2011 وقد تم اقتراح مشروع يضمن هذا الحق وهو حال مصر، أما لبنان فقد انشئت الشبكة الوطنية للحق في الحصول على المعلومات ضمت ممثلين عن جميع فئات المجتمع

(سواء انتموا إلى القطاع العام أو إلى القطاع الخاص) وعمدت هذه الشبكة إلى إعداد اقتراحين لقانونين: الأول، يتعلق بالحق في الوصول إلى المعلومة. الثاني، يتعلق بحماية كاشفي الفساد. قدمت هذا المشروع إلى المجلس النيابي في 2009، وقد بدأت لجنة الإدارة والعدل مناقشة الاقتراح فعلياً في 2012، بعد أكثر من ثلاثة أعوام لكن هذا القانون مازال لم يرى النور بعد. أما السودان فقد خطت خطوة في مجال حرية الحق في الوصول إلى المعلومة، وهذا بعدما قامت بتكريس هذا الحق في دستورها.

نتناول في هذا المبحث بعض التجارب العربية ففي مطلب أول نتطرق إلى تجربة الأردن، وفي المطلب الثاني نتطرق لتجربة مصر أما في المطلب الثالث فنتطرق لتجربة لبنان.

المطلب الأول: تجربة التداول الحر للمعلومة في دولة الأردن:

تعتبر الأردن أول دولة عربية تقرر قانوناً يضمن الحق في الوصول إلى المعلومات وذلك عام 2007 باسم قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، غير أن الدراسات قد بينت أنه بعد مرور خمس سنوات على إقراره لم يعمل القانون على تحقيق الأسباب الموجبة التي كانت خلف إقراره وتسهيل تدفق المعلومات بالطريقة المألوفة من الحكومة إلى الصحفيين بصفتهم الأكثر استعمالاً للقانون والمواطنين المستفيدين النهائيين منه.

كما لم يتوافق إقرار هذا القانون مع حملة توعية تعرف بوجوده وكيفية الاستفادة منه للحصول على المعلومات، فقد تلتزم معظم الوزارات والدوائر المشمولة بأحكامه في تدريب موظفيها المسؤولين عن تنفيذ القانون وكيفية تطبيقه، ولم يتم تخصيص الموارد الكافية لتدريب الفئات الأكثر استعمالاً للقانون على كيفية استخدامه وتقديم طلبات المعلومات وكيفية التظلم لحال الرفض. كذلك لم يتخذ مجلس المعلومات الخطوات العملية لضمان تسهيل حصول المواطنين على المعلومات إضافة لعدم إصدار تقارير دورية على الملأ تبين مدى استجابة المؤسسات الحكومية بتقديم المعلومات وحجم الرفض والأسباب وبيان جهود مجلس المعلومات في الترويج للقانون.

وبناءً على ذلك تقدم مشروع قانون معدل للقانون الأردني بما يعمل على تحقيق الأسباب الموجبة التي كانت خلف إقراره، وبما يتوافق مع المعايير الدولية كما قدم مقترحات لتعديل

القوانين المجاورة له والتي تؤثر على تطبيقه وخاصة قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم 50/1971 الذي يعد العائق الأكبر امام تطبيق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات.¹

الفرع الأول: مراحل تطور قانون الحصول على المعلومات في الأردن:

لقد مر الحصول على المعلومات في الأردن على عدة محطات كالآتي:

أولاً: الميثاق الوطني:

كان الميثاق الوطني أول وثيقة أردنية تناولت حق الحصول على المعلومات تقي عام 1990 ومع بدء التحول الديمقراطي وإنهاء الأحكام العرفية وعقد الانتخابات، قام الملك بتعيين لجنة ملكية مكونة من 60 عضوا لصياغة ميثاق وطني يرسى قواعد العمل الوطني العام، ويحدد مناهجه ويضع أنظمة عامة لممارسة التعددية السياسية في الأردن، حيث ضمت اللجنة أعضاء يمثلون جميع الأحزاب السياسية في البلاد وفي عام 1991 عقد مؤتمر وطني تم فيه تبني الميثاق.²

ثانياً: شكل الميثاق:

حيث جاء شكل الميثاق الوطني بغض النظر عن قوته القانونية ضمانة اضافية لحرية التعبير وحرية الصحافة، إذ يتضمن تحت باب الاعلام والاتصال ردود في تعزيز النهج الديمقراطي ما يلي:

- تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير والإطلاع حقاً للمواطن، كما هي حق للصحافة وهي حرية ضمنها الدستور ولا يجوز الانتقاص منها أو انتهاكها.
- تعتبر حرية تداول المعلومات والأخبار جزء لا يتجزأ من حرية الصحافة والإعلام وعلى الدولة أن تضمن حرية الوصول إلى المعلومات في الحدود التي لا تضر بأمن البلاد ومصالحها العليا.

¹ - يحي شقير، مدى توافق قانون ضمان حق الوصول إلى المعلومات في الأردن مع المعايير الدولية، رسالة ماجستير في الحقوق - تخصص قانون عام- ، جامعة الشرق الأوسط، تشرين الأول، 2012، ص 4.

² - يحي شقير ، مرجع نفسه، نفس الصفحة، ص 09.

الفرع الثاني: طرق تصنيف المعلومات ومدى كشفها من عدمها:

تم معالجة الفرع الثاني من خلال تصنيف المعلومات ومدى كشفها من عدمها بعدم إلزامية مجلس المعلومات أولاً، ثم تم التطرق إلى تصنيف المعلومات ومدى كشفها، ثم تم التطرق لقانون المطبوعات والنشر، وأخيراً الأجندة الوطنية.

أولاً: عدم إلزامية مجلس المعلومات:

أن انعدام الثقة بين مجلس المعلومات الأردني ومستخدمي القانون يعود إلى عدم إلزامية مجلس المعلومات الأردني، حيث أن المجلس المشرف على انسياب المعلومات من السلطة التنفيذية إلى المواطنين. كما تبين من خلال القانون إلى وجود جوانب سلبية تنتقص من فاعلية القانون وهي حسب رأي المحامي والخبير في القضايا الإعلامية محمد قطيشات تعود إلى أن القانون اعتبر السرية هي الأصل والعلنية هي الاستثناء، عندما أقر المشرع الأردني أن يورد في متته وجوب التقيد بما ورد في قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، ولمزيد من الضمانات سرية المعلومات التي تملكها الحكومة أضاف هذا القانون قيوداً أخرى لم تكن معروفة في قانون حماية أسرار ووثائق الدولة مثل حجب التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة الأمنية بشأن أية جريمة أو قضية اختصاصها. إضافة إلى البيروقراطية التي تتنافى مع الحق في الوصول إلى المعلومات إلا في هذا الحق يتطلب وجود آلية شرعية وسهلة للحصول على المعلومات في العالم.

غير أن قانون ضمان الحق على الحصول على المعلومات مختلف تماماً لأنه بني على بيروقراطية من النوع الصلب اختزالها، وتظهر في هذا القانون من ناحيتين:¹

أ - **مجلس المعلومات:** حيث قرر المشرع الأردني تشكيل مجلس للمعلومات برئاسة وزير الثقافة وعضوية كل من مفوض المعلومات وهو مدير عام ودائرة المكتبة الوطنية، وأمين عام من وزارة العدل ووزارة الداخلية، وأمين عام المجلس الأعلى للإعلام، ومدير عام دائرة الإحصاءات العامة، ومدير عام مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني، ومدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة، والمفوض العام لحقوق الإنسان ليكون بمثابة الوسيط في الموافقة على نشر المعلومات بين طالب المعلومة والمؤسسة التي تقدم المعلومة.

¹ - أحمد عزت، برنامج الحق في المعرفة - حرية تداول المعلومات - دراسة قانونية مقارنة، ط1، القاهرة، ب.س، ص

ب **المدة الزمنية:** التي يتعين فيها إحالة طلب المعلومات فيها وهي 30 يوما وهي مدة طويلة لا تتناسب مع السرعة التي ستلزمها المصلحة المرجوة من طلب المعلومة. ومن هنا يمكن القول أن الآلية التي وضعها المشرع الأردني للحصول على المعلومة هي آلية معقدة وتفرغ المعلومة من مضمونها.

ثانيا: طرق تصنيف المعلومات ومدى كشفها من عدمه:

حيث حدد المشرع طريقتين لتصنيفها:

1 الطريقة الأولى: التصنيف القانوني:

حيث اعتبر القانون المشروع أن التصنيفات التي تحددها التشريعات الأخرى للمعلومات هي تصنيفات سارية المفعول ولها أولوية في التطبيق حيث عرف الوثائق المصنفة في المادة 02 منه على أنها: "اية معلومات شفوية أو مكتوبة أو مطبوعة أو مخزنة الكترونيا أو بأية طريقة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو صور شمسية أو أفلام أو مخططات أو الرسوم أو الخرائط أما يشبههما والمصنفة وفق أحكام التشريعات النافذة".

2 الطريقة الثانية: التصنيف الإداري:

حيث تتولى إدارة الدائرة وهي حسب تعريف المادة الثانية من المشروع الوزارة أو الدائرة أو السلطة أو الهيئة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشركة التي تتولى إدارة مرفق عام أعمال فهرسة وتنظيم وتصنيف المعلومات والوثائق التي تتوفر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية خلال فترة لا تتجاوز الثلاثة أشهر من تاريخ نشرها القانون في الجريدة الرسمية. نلاحظ أن هذا القانون وإن كان قانونا جديدا إلا أنه عاد بحق الحصول على المعلومات

إلى السبعينيات عندما وضع المشرع الأردني قانون حماية أسرار ووثائق الدولة. وفكر بذات التفكير آنذاك الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية أيضا وخرج لنا بهذا القانون، لم يقتصر الأمر عند مآخذ قانون ضمان حق الحصول على المعلومات إنما أسفرت التطورات اللاحقة عن ما هو ضد حرية تداول المعلومات في الأردن إذا أقرت الحكومة الأردنية قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت 2010، والذي صدر كقانون مؤقت في غياب مجلس النواب، إضافة لقرار الحكومة الأخير المتعلق بحجب ما يزيد عن 40 موقعا إلكترونيا إخباريا على شبكة الانترنت كخطوة أولى في الدوائر والمصالح الحكومية بزعم أن هذه المواقع تصرف الموظفين الأردنيين عن أعمالهم وتعطلهم عن عملهم، في الوقت الذي أصبحت فيه المواقع

الإلكترونية من أهم وسائل الإعلام الحديثة. مما يجسد وضوح على حرية الأفراد الشخصية والحريات الإعلامية ككل، ويشكل قمعا واضحا للحريات في الفترة التي تساهم فيها المواقع الإلكترونية بدعم الإعلام وأتاحت المجال لتنوع إعلامي، وفي هذه المرحلة يستطيع من خلاله الجميع التعبير عن آرائهم بشكل سلمي ومشروع، ويعتبر القانون الجديد إشكالية كبيرة ومنعطا خطيرا في مسيرة الإعلام وحرية الرأي والتعبير في الأردن.

ثالثا: قانون المطبوعات والنشر:

أما بالنسبة لقانون المطبوعات والنشر لم يتعرض بصورة صريحة إلى مسألة الأمن الوطني كقيد على حرية التعبير، وإنما تعرض إلى أن هذه الحرية ينبغي أن تمارس في حدود القانون وفي إطار احترام الحقوق والحريات والواجبات العامة، وإن تمنع المطبوعة عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية، كما أنه يلزم الصحفي بالتحلي بآداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها من خلال الامتناع عن نشر أو تداول كل ما من شأنه التحريض على العنف أو الدعوة إلى إثارة الفتنة والفرقة بين المواطنين.¹

لقد ورد حق الصحفي في الحصول على المعلومات والأخبار في قانون المطبوعات والنشر رقم 08 لسنة 1998 وتعديلاته، إذ تنص المادة 06 من قانون المطبوعات على أنه تشمل حرية الصحافة على ما يلي "حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها". كذلك نصت المادة 8 على:²

- 1 للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال للإطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها.
- 2 يحظر فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها.
- 3 مراعاة أحكام التشريعات النافذة للصحفي تلقي الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وأخبار وفقا لأحكام الفقرتين، حيث تقوم الجهة المختصة بتزويد الصحفي بهذه

¹ - رضا همين، الإعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الأمن الوطني - دراسة قانونية-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة. ص 25

² - يحي شقير، مدى توافق قانون ضمان حق الوصول إلى المعلومات في الأردن، مرجع سابق، ص 5.

المعلومات أو الاخبار بالسرعة اللازمة وفقا لطبيعة الخبر أو المعلومة المطلوبة إذا كانت لها صفة اخبارية عاجلة وخلال مدة لا تزيد عن اسبوعين إذا لم تكن تتمتع بهذه الصفة.

4 للصحفي وفي حدود تأديته لعمله الحق في حضور الاجتماعات العامة وجلسات مجالس الأعيان وجلسات الجمعيات العمومية للأحزاب والنقابات والاتحادات والأندية والاجتماعات العامة للهيئات العمومية لشركات المساهمة العامة والجمعيات الخيرية وغيرها من المؤسسات العامة وجلسات المحاكم العلنية ما لم تكن الجلسات أو الاجتماعات مغلقة أو سرية بحكم القوانين والأنظمة أو التعليمات السارية المفعول الخاصة بهذه الجهات.

ويلاحظ ان قانون المطبوعات والنشر رقم 08 لسنة 1998 وتعديلاته قصر حق الحصول على المعلومات على الصحفي، الذي هو معرف في القانون نفسه بأنه عضو النقابة المسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونها، وهو التعريف نفسه المنصوص عليه في قانون نقابة الصحفيين رقم 15 لسنة 1998. أما قانون ضمان حق الوصول إلى المعلومات فهو محدد للمواطن مهما كانت صفته صحفياً أم غير صحفي.

رابعاً: الأجندة الوطنية:

تم تشكيل لجنة الأجندة الوطنية بموجب رسالة ملكية في 2005/02/09 ضمن التتمية السياسية والإصلاح ورسم خارطة طريق للإصلاح بشكل عام في الأردن، وضمن محور الإعلام دعت الأجندة الوطنية إلى تطوير اطار عام تشريعي وتنظيمي شامل لهدف التكيف مع التطور التكنولوجي وتقارب وسائل الاعلام والاتصالات وضمان نظام ترخيص واضح وشفاف كما دعت إلى تكوين هيئة لتنظيم قطاع وسائل الإعلام، والعمل كمظلة لهيئة الاعلام المرئي والمسموع ودائرة المطبوعات والنشر.

وكانت الاجندة الوطنية قد أكدت على الحاجة لإجراء مراجعة شاملة للتشريعات الإعلامية وتلك المرتبطة بها لوضعها في إطار المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي يلتزم بها الأردن.¹

ولم تغير الاجندة الوطنية شيئاً في مجال حرية الاعلام والحق في الحصول على المعلومات في الأردن، فقد كشف تقرير المجلس الاعلى للإعلام قبل حله في عام 2008 حول الحريات الصحفية في الأردن لعام 2007 أن المعيق الأكبر لحرية الصحافة في الأردن هو حجب المعلومات وصعوبة الحصول على المعلومات حيث ذكر 424 صحفياً من 580

الساعة 2016/04/26 بتاريخ : http://www.nationalagenda.jo/labid/53/default.oips?location=01 -¹

صحفي تم استطلاع آرائهم¹. وكان التقرير الذي سبق لعام 2005 قد أكد أن صعوبة الحصول على المعلومات كان المعيق الأكبر لحرية الصحافة.

الفرع الثاني: التكريس التشريعي لضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن :

لقد تعززت فكرة اقرار قانون الحصول على المعلومات في الأردن إلى رغبة تولدت آنذاك لدى مطبخ صنع القرار في الاردن من قانون معلومات تحسين صورة البلاد في مجال حرية التعبير من خلال قانون 2007 /47 قانون ضمان حق الحصول على المعلومات بتاريخ: 2007/06/17 رقم الجريدة 4142.

غير ان قضية حجب المعلومات أو المماطلة والتسويف في تقديمها للإعلاميين ولدت حالة مربكة في مسيرة الإعلام، أو كانت دائما محل شكوى من الوسط الإعلامي في كافة اللقاءات، حتى وصل الأمر إلى بروز الإشاعة والتشكيك بمصداقية أي إجراء وطني، والاعتماد على مصادر معلومات مشوشة والارتكاز إلى مصادر غير صريحة أو واضحة، وكان لا بد من بلورة جهد وطني، يعنى بتطوير الإعلام القائم على الوضوح والصراحة، والدقة والموضوعية، والنزاهة والمهنية العالية ضرورة وطنية تتناسب مع مكانة الأردن، وتتوافق مع متطلبات المرحلة الإعلامية والتكنولوجية السارية، وقام المجلس الأعلى للإعلام بإعداد مسودة مشروع القانون بمشاركة عدد من الخبراء ولم يتجاوز عددهم 10 أعضاء.

وفي ظل الظروف صدر قانون ضمان الحصول على المعلومات رقم 2007/47 بتاريخ 2007/06/17 كأول قانون من نوعه في العالم العربي، حيث جاء في أسبابه الموجبة لمشروع القانون " من المعلوم أن أغلب المعلومات موجودة لدى السلطة التنفيذية ومؤسساتها ولترجمة مبدأ الشفافية والمشاركة في اتخاذ القرار يجب التسهيل على الصحفي والمواطن الحصول على المعلومات لنشرها وإيجاد سوق حرة لمناقشتها والوصول إلى أكبر قدر من الاتفاق عليها لهذا جاء هذا القانون.

¹ - [http:// www. Hmc.org.jo/hmc- public/ nws-news details. Ospx ?long =1f page.id 2 news id= 153f type=](http://www.Hmc.org.jo/hmc-public/news-news-details.Ospx?long=1f&page.id=2&news.id=153f&type=) . 22:12 الساعة نفس التاريخ .

الفرع الثالث: تقييم القانون الأردني في حق التداول الحر للمعلومات:

-إن القانون لم يلتزم تماما بالأصول الرئيسية المعتمدة في التشريعات، وإن المشرع عندما أقر القانون تغاضى عن مجمل التوصيات التي قدمتها المنظمة المادة 19 للمجلس الأعلى للإعلام قبل حله وهو الجهة التي أشرفت في حينها على وضع نموذج القانون. -تشدد كبيراً في مسألة الإفصاح عن المعلومات وتسهيل إيصالها لطالبها بحيث تحول هذا القانون إلى قانون منع حق الحصول على المعلومات، وهو ما ظهر مبكراً فور اقرار القانون من مجلس النواب عندما وجهت الصحافة الأردنية انتقادات شديدة له. انتقلت سريعاً إلى توجيه انتقادات دولية من قبل منظمة المادة 19، كما أنه ساهم في تراجع مرتبة الأردن في الحريات العامة، وفي إلزامه بضمان حرية الحق في الحصول على المعلومات. -تخلو جميع الوزارات والدوائر الرسمية من تحديد مفوض مختص للمعلومات يتولى الإفصاح عنها، ويلاحظ في تطبيقات القانون أن من يتولى هذه المهمة بشكل غير رسمي أو المدير شخصياً، ولا توجد أي مرجعية واضحة في الإدارة العامة للدولة تتولى مهمة "مفوض المعلومات فيها".

-تجاهل المشرع تماماً التشاور والتحاور مع مؤسسات المجتمع المدني المهمة بمثل تلك التشريعات المتعلقة بالحريات العامة وبالشفافية وبمحاربة الفساد، ولم يشركها في مناقشة القانون قبل عرضه على مجلس النواب سنة 2007 أو حتى أثناء مناقشته من قبل لجان المجلس المختصة.

-يبقى هذا القانون محاصر بقانون آخر أكثر تشدداً هو القائم المؤقت رقم 50 لسنة 1971 وهو قانون حماية أسرار ووثائق الدولة الذي لم يعرض منذ 40 سنة على مجلس النواب لتعديله.

-ذهب مجلس المعلومات للتشدد في وضع نموذج طلب الحصول على المعلومات بخلاف ما ينص عليه القانون.

-القانون نفسه لا يلزم الجهة التي ترفض الإفصاح عن المعلومات بقراره المخالف لها وقد أثبتت التجارب المتواضعة والمحدودة جداً أن هذا الأمر من أبرز العيوب التشريعية في القانون.

-الفترة الزمنية التي منحها القانون للمؤسسة للرد على طلب الحصول على المعلومات والمحددة بـ 30 يوما تعتبر مدة طويلة جدا، كما أن القانون نفسه منح المسؤول الحق المطلق بعدم الرد يعني قانونيا رفض الطلب، مما يؤثر على أن المشرع أراد إعفاء المسؤول من مهمة تبرير الرفض ومسبباته.

-لم تبذل الحكومة أي جهد كبير للترويج للقانون بين الاعلاميين والمواطنين مما أبغاه خارج إطار التفعيل بالرغم من مرور عدة سنوات.

-خل القانون من أي نص يلزم مجلس المعلومات بالإفصاح عن تقريره السنوي الذي يرفعه لرئيس الوزراء في حالة حق الحصول على المعلومات، كما أنه لم يلزم المجالس بالإفصاح سنويا عن عدد طلبات الحصول على المعلومات.

-لا توجد آلية واضحة لحفظ الوثائق أيا كان تصنيفها، كما لا توجد أماكن واضحة ومحددة لحفظ الوثائق المصنفة على أنها سرية للغاية أو سري محدود. ومعظم هذه الوثائق تحفظ في أماكن مكشوفة يسهل الوصول إليها، ولكن عندما يتم طلبها بشكل رسمي تصبح وثائق محرمة.

-إن حالة القانون وتطبيقاته لا تزال بحاجة إلى مراجعة شاملة وتتمثل هذه المراجعة بعقد اجتماعات وورشات عمل متخصصة تشارك فيها مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالقانون إلى جانب خبراء ومهتمين لإعادة تقييم تطبيقات القانون بعد مرور عدة سنوات على تطبيقه ووضع مقترحات وملاحظات على مواد القانون التي يجب معالجتها وتعديلها.

يعتبر قانون ضمان حق الحصول على المعلومات من أهم القوانين الاصلاحية في أي دولة ديمقراطية أو في دول التحول الديمقراطي، فلهذا وجب العمل على تعزيز مطلب تعديل القانون وجعله أكثر ملائمة.

المطلب الثاني: تجربة تداول المعلومات في دولة مصر:

في هذا المطلب تم التطرق إلى التطور التاريخي لحق تداول المعلومات في مصر في الفرع الأول، ثم واقع حرية تداول المعلومات في مصر كفرع ثاني، وفي الفرع الثالث تم التطرق لحرية تداول المعلومات في مصر، وفي فرع رابع تمت دراسة ملامح قانون حرية تداول المعلومات، وأخيرا تم تناول تقييم قانون حرية تداول المعلومات في مصر من خلال الفرع الخامس.

الفرع الأول: التطور التاريخي لقانون حرية تداول المعلومات في مصر:

لقد جاءت المواد 6، 9، 10 من اقرار إنشاء الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء 1964/2915 بتأثير مباشر على حركة انتاج تداول المعلومات في مصر، حيث نصت على نشر نتائج الإحصاءات والتعدادات التي يجريها، ووضع برنامج سنوي للمطبوعات والنشرات والمؤشرات اللازمة لكافة قطاعات الدولة.

فقانون 1954/356 المنظم لحرية الاطلاع على الوثائق الرسمية للدولة والموجودة في عدد من الهيئات الحكومية مثل مجلس الوزراء ووزارة الخارجية والعدل والأوقاف والأزهر الشريف. إلا أن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون أعطت لتلك الجهات الحق في عدم تسليم ما بحوزتها من وثائق إلى دار الوثائق القومية إذا كان لتلك الوثائق طابع السرية، وما افقد القانون الغرض منه هو أن تكون دار الوثائق القومية منصة معلوماتية يستطيع الجمهور اللجوء إليها للاطلاع على الوثائق الرسمية التي تصدرها الجهات الحكومية، خاصة وأن القانون لم يحدد معايير هذه السرية أو مقتضياتها.

في عام 1985 تأسس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء المصري ويعد تأسيس ذلك المركز بمثابة أول مبادرة حكومية حقيقية لإتاحة البيانات العامة في صورة رقمية من خلال موقع المركز الإلكتروني، ومنذ إنشائه توسع المركز في إتاحة البيانات والمعلومات حول قطاعات الدولة المختلفة وأجهزتها الإدارية من خلال عدد من الإصدارات المتنوعة، وذلك بعد التوسع في إنشاء عدد من مراكز التوثيق والمعلومات داخل الأجهزة الإدارية والهيئات العامة، وإن كانت قدرة الدخول إلى قواعد بيانات تلك الجهات مقصورة على موظفيها دون غيرهم.

عام 2001 أصدر مجلس الوزراء المصري القرار رقم 577 بإنشاء لجنة مراجعة وتدقيق البيانات والمعلومات بهدف ازالة التناقض والتضارب بين المصادر المختلفة للمعلومات الرسمية وإعداد دليل للبيانات والمعلومات بتحديد مصادرها وتعريفاتها المختلفة. كما تم الاشتراك في النظام الدولي الخاص بنشر البيانات SOOS الذي طوره صندوق النقد الدولي عام 2005. وتوسع قانون تنظيم الصحافة رقم 96/ 1996 في معالجة حق الصحفيين في الوصول إلى المعلومات ونقلها، حيث أعطت المادة الثامنة للصحفيين الحق في الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها المختلفة، سواء

كانت جهات حكومية أو عامة. كما يكون من حقه نشر ما تحصل عليه عنها، ولا يجوز أن يكون الرأي المنشور استنادا إلى هذه المعلومات الصحيحة يسبب المساس بأمنه أو حرته، كما لا يجوز إجباره على افشاء مصادر معلوماته.

حيث تحظر المادة التاسعة فرض أي قيود على حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين صحيفة وأخرى في الحصول على المعلومات، أو تكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الاعلام.¹

وعلى الرغم من أهمية تلك النصوص إلا أنها لا تحدد أية ضمانات تؤمن من تفعيلها على أرض الواقع، فلا يوجد نص على سبيل المثال يعالج مسألة امتناع أية جهة عن تقديم ما بحوزتها من معلومات.

ويعتبر قانون حماية المستهلك رقم 2006/67 من القوانين المصرية النادرة التي نصت صراحة على حماية المستهلك في الحصول على المعلومة، فضلا على حقه في المعرفة، حيث نصت المادة الثانية منه على حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع، ويحظر على أي شخص إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية وخاصة:

- الحق في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة والمنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم له.

- الحق في الحصول على المعرفة فيما يتعلق بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة وجاء في الدستور المصري لسنة 2012 في نص المادة 47 للمرة الأولى في تاريخ الدساتير المصرية المتعاقبة صراحة على حرية تداول المعلومات بعد إخضاعها لعدد من القيود، أهمها خصوصية الأفراد وحقوق الآخرين والأمن القومي، ولقد نالت هذه القيود باستثناء قيد الخصوصية من أهمية النص الدستوري في ظل غموض مفهوم "حقوق الآخرين" وكذلك مصطلح "الأمن القومي" المختلف عليه في كافة الأدبيات وآراء الفقهاء وتطبيقات المحاكم تقريبا.

¹ - مرصد الموازنة العامة وحقوق الإنسان، - نحو قانون حرية تداول المعلومات في مصر - أوراق السياسات، مايو 2015، ص 7-8.

وفي 04 يوليو 2013 تم الاتفاق على العمل بالدستور بموجب الاعلان الدستوري الصادر بذات التاريخ، ليحل محله نص المادة 68 من الدستور المعدل في نص المادة 47 ، وذلك من خلال النص على أن المعلومات والبيانات والإحصائيات ملك للشعب والإفصاح عليها من مصادرها المختلفة تكفلها الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها وقواعد ايداعها وحفظها والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات وإعطاء معلومات مغلوطة عمداً، وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف وترميمها ورقمنتها بجميع الوسائل والأدوات الحديثة وفق القانون.

الفرع الثاني: واقع حرية تداول المعلومات في مصر:

أولاً: الإطار التشريعي لحرية تداول المعلومات في مصر:

بعد وجود تسمية تشريعية دائمة لحرية تداول المعلومات في مصر من خلال الاطار التشريعي الحاكم بمثابة شرط ضروري لتسيير تدفق المعلومات، والواقع أن هناك عدد من الأطر التشريعية الحاكمة لحرية تداول المعلومات منها على سبيل المثال الاعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011، إضافة إلى أهم التشريعات التي تساعد أو تقيد حرية تداول المعلومات.

1 حرية تداول المعلومات في ظل الاعلان الدستوري:

حيث نصت المادة 13 من الاعلان الدستوري على أن " حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها او وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة اعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي وذلك وفقا للقانون".

أ تشريعات تساعد على حرية تداول المعلومات:

بمراجعة القوانين التي تساعد على نشر المعلومات نجد أنها تركز في مجملها على المجال الاقتصادي الذي ترفع فيه قيمة المعلومات ويضر تعمدا إخفاءها بالاقتصاد القومي، ومن أبرز الأمثلة على تلك القوانين ذات الطبيعة الاقتصادية:

- قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 حيث نصت على انه يجب على كل شركة اصدار ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية، في صحيفتين يوميتين واسعي الانتشار، كما يجب على كل شركة تواجه ظروفًا جوهريّة أو طارئة تؤثر في مركزها أن تفصح عن ذلك فوراً.
- قانون المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998 اشار القانون في المادة الثانية على خضوع كل من المناقصة العامة والممارسة العامة لمبادئ العلانية، ويكون الاعلان في الصحة العمومية ويصبح أن يضاف إليها غير ذلك من وسائل الاعلام.
- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم 88 لسنة 2003 في المادة 73 والذي نص على ان يتم الاعداد والنشر في صحيفتين يوميتين للقوائم المالية لذلك كل أشهر.

2 التشريعات تقيد من حرية تداول المعلومات:

- يتعلق بأهم المعوقات القانونية التي حالت دون حرية تداول المعلومات، فهناك بعض التشريعات القائمة التي تحظر من تداول المعلومات وتضع قيوداً عليها منها على سبيل المثال:
- المادة 35 و 36 من القانون 12 لعام 1999 بشأن التعبئة العامة التي تنص على معاقبة كل مشغل في شؤون التعبئة أفشى أسرار خاصة بوحدة الجهاز الإداري للدولة أو الأفراد أو شركات القطاع العام أو شركات القطاع الخاص بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- القانون 121 لسنة 1975 بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية وقد قوض رئيس الجمهورية في فرض السرية بمدة تصل إلى غاية خمسين عاماً دون ضوابط موضوعية.¹
- قانون 47 لسنة 1978 الخاص بالعاملين المدنيين في الدولة، وقد نص على التزام الموظف الكتمان عن كافة الأنشطة والأعمال السرية بطبيعتها أو بموجب التعليمات.
- قانون الطوارئ: ويمثل عائق أساسي أمام حق المواطن في الحصول على المعلومة تعكس تلك القوانين في مجملها واقع يخالف الافتراض الأساسي وهو: " أن الأصل في المعلومة الاتاحة والعلانية والاستثناء هو السرية".

¹ - أحمد حلمي مجاهد، نحو تعزيز حرية تداول المعلومات في مصر، مرجع سابق، ص 14.

3 التحديات التي تواجه إتاحة المعلومات في مصر:

تتمثل التحديات التي تواجه منظومة إتاحة المعلومات في الآتي:

- نقشي ثقافة السرية وعدم شفافية إتاحة المعلومات داخل المؤسسات.
- عدم وجود سياسة أو استراتيجية قومية للإحصاء والمعلومات وعد وضوح دون "المنظم" في اطار النظام القومي للإحصاء والمعلومات.
- ضعف آليات التنسيق بين الجهات المنتجة والمستخدمة للبيان وما يرتبط بذلك من تضارب البيانات وعدم اتساقها، واختلاف التعريفات والمنهجيات وكذا تعدد الجهات المنتجة للبيانات والمعلومات حول نفس الموضوعات.
- غياب آليات مراقبة جودة البيانات بما يؤثر على المصداقية والثقة في البيانات الصادرة فضلا عن تأثيرها السلبي على اتخاذ القرار.
- عدم تحديث الاطار التشريعي بما يتناسب مع تطبيق المعايير العالمية لتنظيم جمع ونشر وتداول البيانات بسهولة، وفي التوقيت المناسب.
- قصور برامج إعداد القدرات البشرية المؤهلة وغياب المهارات المطلوبة لعدم فاعلية وكفاءة النظام القومي للإحصاء والمعلومات.
- الطبيعة المزدوجة للجهات العاملة في منظومة الاحصاءات والمعلومات في مصر حيث تقوم بعض هذه الجهات بإنتاج بيانات خام باعتبارها المصدر.¹

الفرع الثالث: حرية تبادل المعلومات في مصر:

أصدرت المؤسسة الحقوقية المصرية " المجموعة المتحدة " في سبتمبر 2011 مسودة قانون حرية تبادل المعلومات في أعمال الحكومة، وتعريف المعلومات التي يجب توفرها في وكيفية السماح للمواطنين بتداولها، كما سعت إلى المسودة إلى إيجاد لجنة عليا مستقلة للمعلومات مخولة بالوساطة في تسوية النزاعات الناشئة عن طلبات المعلومات.

وقد كانت مسودة القانون نتاج عدة سنوات من الجهود الاستشارية - من جانب كل المركز والمجموعة المتحدة- الرامية لتشجيع حرية تداول المعلومات وقد اصدر المركز في عام 2009 ورقة بعنوان " حرية تبادل المعلومات والشفافية في مصر " على هامش الحد من الفساد كما قام المركز بالتنسيق مع اتحاد الجمعيات التنموية الاقتصادية بتلقي آراء وملاحظات

¹ - أحمد حلمي مجاهد، مرجع سابق، ص 15.

أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة من 15 محافظة مختلفة، كما عمل المركز والمجموعة المتحدة خلال مؤتمر عقد عام 2011 على بناء توافق على مسودة القانون المقترح بين أكثر من 350 من خبراء دستوريين وممثلين عن المجتمع المدني وصحفيين ورجال أعمال ومسؤولين.¹

الفرع الرابع: ملامح قانون حرية تداول المعلومات في مصر:

لصياغة أي قانون لتداول المعلومات لابد أن يسترشد ببعض المبادئ، وهي :

1 - الكشف الأقصى عن المعلومات:

ويعني ضرورة إتاحة المعلومات المتوفرة لدى الهيئات العامة وكذلك الهيئات الخاصة التي تعمل على تنفيذ مشروعات عامة، والهيئات الخاصة التي تملك معلومات يقلل كشفها من الأضرار بالمصالح العامة.

2 - الالتزام بنشر المعلومات الأساسية:

بحيث يكون نشر المعلومات المتعلقة بسير المؤسسات العامة وإدارتها بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالأهداف والحسابات المدققة والإنجازات.

3 - الترويج للحكومة المتفتحة:

وذلك من خلال توعية المواطن بحقه في الحصول على المعلومات والتغلب على ثقافة السرية السائدة لدى الحكومة.

4 - الحد من الاستثناءات:

يجب تحديد نطاق الاستثناءات بشكل واضح وتقييدها بالضرر والمصلحة العامة.

5 - تسهيل الوصول إلى المعلومات:

الاستجابة لجميع طلبات الحصول على المعلومات المقدمة من المواطنين وإتاحة حق التظلم الفردي في حالة رفض الطلب على أن تكون جهة الفصل في التظلم مستقلة ومحيدة.

6 - الاجتماعات المفتوحة:

يجب أن تكون اجتماعات الهيئات العامة مفتوحة للجميع لمعرفة ما يدور بها من مناقشات وآراء ليكون المواطن على علم بما تقوم به الحكومة ويتمكن من المشاركة في صنع القرار.

7 - المكافحة هي الأساس:

¹ - http:// www . cipec . org . center for international private تاريخ الاطلاع 03/05/2016 الساعة 17:48 .

يجب تعديل أو إلغاء القوانين التي تتعارض مع مبدأ الكشف الأقصى للمعلومات.

8 حماية المبلغين عن الفساد:

حماية الشهود والمبلغين الذين يكشفون عن المعلومات التي تتعلق بالفساد أو الممارسات السيئة التي من شأنها الاضرار بالمصلحة العامة.¹

الفرع الخامس: تقييم قانون حرية تداول المعلومات في مصر:

إن الأزمة الحقيقة تكمن في أن المجتمعات بالرغم من حاجتها القوية لحصوله على المعلومات، إلا أنها غالباً ما لا تملك القدرة على الحصول عليها، ويرجع ذلك إلى وجود الكثير من التحديات والعقبات التي تقف في طريق تحقيق الشفافية في المجتمع، حيث ترسخ مفاهيم الضبابية والتكتم عن المعلومات. ويمكن رصد أبرز التحديات في الحصول على المعلومات في مصر، وهي:

- طبيعة النظام السياسي الذي يفتقد إلى حد كبير للمواصفات اللازمة لتحقيق الحكم الرشيد.

- ترسيخ مبادئ الديمقراطية الحقيقية وتمسكه بأن تظل الغالبية العظمى لأنشطة إنتاج

وإتاحة المعلومات تحت سيطرة المؤسسات الحكومية بما تعانيه من بيروقراطية ومركزية.

- عدم وجود سياسة أو استراتيجية قوية للإحصاء والمعلومات وعدم وضوح دور " المنظم " في إطار النظام القومي للإحصاء والمعلومات.

- ضعف آليات التنسيق بين مختلف الجهات وما يرتبط بذلك من تضارب البيانات، عدم

اتساقها واختلاف التوليفات والمنهجيات وكذا تعدد الجهات المنتجة للبيانات والمعلومات حول نفس الموضوع.

- غياب آليات مراقبة جودة البيانات بما يؤثر في المصداقية والثقة في البيانات الصادرة فضلاً عن تأثيرها السلبي في اتخاذ القرار.

- عدم تحديث الإطار التشريعي بما يتناسب مع التطورات الحالية نحو تطبيق المعايير

العالمية لتنظيم جمع ونشر وتداول البيانات بسهولة وفي التوقيت المناسب.

- قصور برامج إعداد القدرات البشرية المؤهلة، وغياب المهارات المطلوبة لدعم فاعلية

وكفاءة النظام القومي للإحصاء والمعلومات.

¹ - مرصد الموازنة العامة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 11.

- وجود صعوبات وغموض بسبب الطبيعة المزدوجة للمنظمات التي تعمل في مجال الاحصاء والمعلومات بحيث تقوم بعض هذه المؤسسات بإنتاج بيانات خام باعتبارها المصدر الرئيسي لها، في الوقت نفسه الذي تقوم فيه بنشر بيانات ومعلومات منقولة عن مصادرها الأساسية. ونظرا لهذه الطبيعة المزدوجة للجهات العامة في منظومة الاحصاءات والمعلومات في مصر بأن محاولة تصنيفها وتحديد مستوياتها والعلاقات التي تربط بينهما تعد أمرا شائكا.¹

المطلب الثالث: تجربة تداول الحق في المعلومات في دولة لبنان:

إن الضمانات التشريعية للوصول إلى المعلومات وحماية المبلغين بها هي المكونات الأساسية لتحقيق الحكم الرشيد في أي نظام ديمقراطي، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال الشفافية وعبر محاسبة المسؤولين الحكوميين على أدايمهم، وهي مقوم رئيسي للوصول إلى شكل منصف من العدالة والأمن البشري، في هذا المطلب تمت دراسة تجربة لبنان من خلال التطور التاريخي لضمان الحصول على المعلومة في الفرع الأول، وفي فرع ثاني أهمية الوصول إلى المعلومات من خلال قانون المسح، كما تم تقييم ما وصل إليه الحق في الحصول على المعلومة في لبنان كفرع ثالث.

الفرع الأول: التطور التاريخي لضمان الحصول على المعلومة في لبنان:

كان من الصعب جدا الوصول إلى البيانات والمعلومات في لبنان من الهيئات الحكومية إلا إذا لجأ الشخص إلى الوساطة والدعم السياسي أو المركز الاجتماعي، وبالتالي أطلقت منظمات مختلفة عدة مبادرات للإعلان عن أهمية وجود الوصول إلى المعلومات، لاسيما عبر صياغة مشاريع قوانين وأنظمة ذات الصلة لضمان هذا الحق.

فقد ظهرت الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية وهي منظمة غير حكومية، مهمتها مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والمساءلة في لبنان، ولهذه الغاية كان أحد أهداف هذه الجمعية مناصرة قوانين مكافحة الفساد وتنفيذها، بالإضافة إلى القوانين التي تسمح بالوصول الواسع للمعلومات التي تحتفظ بها الدولة.

¹ - أميرة بريري، ندوة "حرية تداول المعلومات في مصر بعد ثورة 25 يناير"

إن التحرك الذي يقضي بتمرير تشريعات تضمن الوصول إلى المعلومات في لبنان يعود إلى عام 2001¹، أين جهز مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية مشروع قانون حول الوصول إلى المعلومات تمت مراجعته في السنوات اللاحقة، وقد تم رفع مشروع القانون إلى مجلس الوزراء في عام 2006.

مجدداً في عام 2008 ومن أجل الحصول على موافقته تم تقديم نسخة مراجعة مشروع القانون إلى البرلمان اللبناني في 09 أفريل 2009. كان هذا الأخير نتيجة لتكتل مجموعة بموجب تحالف من عدة قطاعات تسمى بالشبكة الوطنية للحق في الوصول إلى المعلومة التي شملت البرلمانيين اللبنانيين ضد الفساد.

في عام 2009 رفعت الشبكة الوطنية للحق في الوصول إلى المعلومات إلى البرلمان مشروع القانون حول الوصول إلى المعلومات، وبحسب هذا المشروع سيكون على الإدارة تأمين المعلومات إلى الشخص الذي يطلبها، إلا إذا كانت المعلومات ضمن فئات الاستثناءات المنصوص عليها، والتي تشمل أسرار الدفاع الوطني أو المعلومات التي تخالف حق الأفراد في الخصوصية، والإدارة ملزمة بتأمين أسباب قانونية وفعلية خطيا لأي قرار فردي يؤثر على حقوق شخص أو كيان قانوني.

حصلت عدة نشاطات وأحداث لدعم صياغة هذا القانون، حيث شملت هذه النشاطات حملة قام بها البرلمانيون اللبنانيون ضد الفساد، لتقوم بمبادرة القانون في لبنان التي كانت تجمع أعضاء من البرلمانيين لدعم الدولة إلى الوصول لقانون المعلومات، حيث اقيمت ورشة عمل حول نسخ مشروع القانون للوصول إلى المعلومة وحماية المبلغين، حيث قامت الشبكة الوطنية للحق في الوصول إلى المعلومة إلى إقامة مؤتمر صحفي للاحتفال بيوم الحق الدولي بالمعرفة.²

أولاً: إنشاء منظمة النزاهة العالمية (GLOBAL INTEGRITY):

وهي منظمة تحتوي على معلومات مستقلة عن الحكومة ومؤسسة ضد الفساد، نشرت في عام 2009 تقريراً موجزاً بعنوان "لبنان بطاقة نتائج مؤشر النزاهة"، أين أعطت فيه لبنان علامة

¹ - غيتا حوراني، تقرير مسح الوصول إلى المعلومات في لبنان، مركز قرطاج للبحوث والمعلومات، لبنان، 2012، ص

² - تاريخ . http : //www. Abanat.org/ rol/ newslebanon international right to know day 1009.html .

الصفحة فيما يتعلق بحق المواطن القانوني في الوصول إلى المعلومات، حيث علامة الصفرة مثلت فاعلية الحق في الوصول إلى المعلومات كما تم إعلان النتائج من خلال بطاقته أن لبنان لا يملك:

- قوانين تضمن حق المواطن بالمطالبة في حالة تم رفض وصوله إلى سجلات الحكومة الأساسية.

- آليات مؤسساتية يمكن من خلالها للمواطنين طلب سجلات الحكومة.

- إضافة إلى أن الحكومة لا تقدم سببا لرفض طلب الحصول على المعلومات.

ثانيا: إستراتيجية لرسم خطة لقانون الحصول على المعلومة:

في 13 يونيو 2012 قام البنك الدولي برعاية ورشة تحمل عنوان " الوصول إلى المعلومات في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الطريق إلى الأمام في مرسيليا بفرنسا، وكان تحت إشراف الأوسع حوار إقليمي " دعم تحالفات وشبكات لتطوير الوصول إلى المعلومات " في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، حيث أجمع الاجتماع من أصحاب المصالح من الأردن، لبنان، المغرب وتونس من أجل مناقشة التطور الحاصل بموجب الحوار الإقليمي ولاقتراح خطة عمل تهدف إلى تعزيز الوصول إلى المعلومة.

ومن بين نتائج الاجتماع قرار بتصميم حملات توعية عامة تحت رعاية مجموعة مناصرة العمل مؤلفة من وزارات حكومية ومنظمات غير حكومية، تم تفويض مجموعة مناصرة العمل بمسؤولية زيادة الوعي وبناء القدرات لدعم الحقوق، كما توجهت هذه المجموعة المناصرة إلى برلمانيين للضغط السياسي لدعم تمرير مشروع القانون في لبنان، حيث تم إدارة هذه المجموعة كمشروع تنسيقي بقيادة الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية والشبكة الوطنية للحق في الوصول إلى المعلومة.

ولتصميم حملة التوعية قامت مجموعة مناصرة العمل بتقسيم المعرفة العامة على مجموعة من الأبعاد للوصول إلى المعلومات وذلك بمسح الرأي العام وامتحان عامة الناس، واستهدفت الاستبيانات المتخصصة مثل المحامين، الصحفيين، الباحثين، أساتذة، معلمين، أطباء، رجال أعمال، طلاب، مدراء وغيرهم، ومقابلات مركزة على استبيانات مع برلمانيين.

ثالثاً: أهداف ومنهجية هذه الإستراتيجية:

جاءت أهداف و منهجية هذه الإستراتيجية مسطرة من خلال الاستبيان المعمق و مسح الرأي العام كالآتي :

1 الأهداف:

إن الهدف من هذا المسح هو اظهار الوضع الحالي للوصول إلى المعلومات في غياب أي تشريع يفوض الوصول وإجراءاته، ويشير إلى الصعوبات في الوصول إلى المعلومات من الهيئات العامة وكيف ترتبط مجموعة من الإجراءات باستعمال الوساطة واستغلال النفوذ والضغط السياسي والرشوة والمحسوبية واستعمال السلطة للسماح بالوصول للبعض واستثناء الآخرين، وقد ركزت الدراسة على آراء مئة (100) مهني وعشرة (10) برلمانيين وألف ومائة وخمسة وخمسون (1155) من العامة.

حيث كان الاستبيان المعمق والبرلماني ومسح الرأي العام قد اعتمدوا على:
عدم ذكر المصدر أو اسم المستطلع وكان مسح الرأي العام والمقابلة وجها لوجه والمقابلة البرلمانية مستعملة الأدوات الرئيسية في الدراسة التي ستبرز تقاريرها في التقرير، حيث تم استعمال هذه الأدوات من أجل:¹

- تقييم صلاحية المعرفة العامة والإدراك للوصول إلى المعلومات.
- تقييم المعرفة العامة لمشروع قانون الوصول إلى المعلومات.
- تقييم فهم الوصول إلى المعلومات كعنصر من عناصر الديمقراطية.
- تحديد الوسائل التي يستعملها اللبنانيون من أجل الوصول إلى المعلومة من الهيئات العامة اللبنانية في غياب الوصول إليها.
- اظهار تأثير الافتقار إلى الوصول إلى المعلومة على نوعية الحياة الشخصية، العائلية والمصالح المهنية، ومصالح الأعمال وعلى الحكم الراشد في لبنان.
- تأكيد استعداد بعض الأعضاء من عامة الناس والمهنيين للمشاركة في التحرك لسن مشروع قانون الوصول إلى المعلومات.

¹ - غيتا حوراني، تقرير مسح الوصول إلى المعلومات في لبنان، مرجع سابق، ص 56.

2 منهجية وطرق جمع البيانات:

تم تطوير أدوات المسح وصياغتها باللغة الانجليزية، ومن ثم ترجمتها إلى اللغة العربية. الأول كان مسح الرأي العام الموجه نحو 1000 رد، والثاني هو مسح معمق محدود يشمل على المقابلات وجها لوجه مع مهنيين في مهن متعددة ومن محافظات مختلفة من لبنان. كما تم استعمال الأداة الثانية مع عشرة برلمانيين مع اضافة سؤال واحد حول ما إذا كانوا سيصوتون لإقرار مشروع القانون المقترح للوصول إلى المعلومات في لبنان. وتم افتتاح مسح الرأي العام أمام العامة في 17 أوت 2012 ويقصد به معرفة كمية المعلومات التي يعرفها الناس حول الوصول إلى المعلومات، وكيف ينظرون إلى تأثير الافتقار إلى الوصول إلى المعلومات وأعمالهم وعلى الديمقراطية في لبنان عموماً.

الفرع الثاني: أهمية الوصول إلى المعلومات من خلال قانون المسح:

لقد وافق البرلمانيون على أن الوصول إلى المعلومات مرتكز على الشفافية والمساءلة، ونظراً لهذا العمل صنفوا تأثير الوصول إلى المعلومة من الأعلى إلى الأسفل وكان مجال الانفاق العام الأكثر تأثراً يليه المجال القانوني، الإداري، السياسي، القضائي، الاجتماعي والاقتصادي ليأتي في الأخير مجال الخدمات العامة. بعد قيام النواب الذين أجريت معهم مقابلات وإعطاء رأيهم حول أهمية الوصول إلى المعلومة.¹

أولاً: مساهمة الوصول إلى المعلومة في تحقيق الديمقراطية:

فيما يتعلق بآراء البرلمانيين حول تأثير ضمان الوصول إلى المعلومة تشريعياً فجميعهم اعتبروا أنه يعزز الثقة في المؤسسات العامة، واعتبروا كذلك أنه يحسن المساءلة والشفافية والحكم الرشيد بـ:

- يسمح بمشاركة أفضل للسكان في المناقشة العامة وصناعة القرار.
- يحسن السلامة العامة.

-يعزز معالجة انتهاكات حقوق الانسان وانتهاكات القوانين.

ثانياً: أهم النتائج الإجرائية والإعفاءات لحق الوصول إلى المعلومة التي تم تبنيها:

1) نشر المعلومات الأساسية حيث أكد جميع البرلمانيين الخاضعين لمقابلات بأنه يجب على الهيئات العامة ان تكون تحت موجب نشر المعلومات الأساسية.

¹ - غيتا حوراني، تقرير مسح الوصول إلى المعلومات في لبنان، مرجع سابق، ص 58.

(2) معالجة طلبات الحصول على المعلومات بشكل سريع ومنصف، ويجب توفر مراجعة مستقلة لأي رفض.

(3) كلفة الوصول إلى المعلومات، أشار البرلمانيون الخاضعون إلى المقابلات إلى أنه لا يجب على الأفراد دفع تكلفة زائدة من أجل الوصول إلى المعلومة.

(4) اجتماعات الهيئات العامة يجب أن تكون مفتوحة أمام عامة الناس.

(5) حماية المبلغين، من العناصر الأساسية لقانون الوصول إلى المعلومة هو حماية المبلغين أو الأفراد الذين يبلغون عن سوء التصرف مثل الفساد، الاختلاس، الرشوة وما شابه ذلك.

ثالثاً: أهم الاستثناءات الواردة على قانون المسح بלבنا:

حيث اعتبر أغلب البرلمانيون بأن أسرار الدفاع الوطني وخصوصية الأفراد والعلاقات الخارجية سرية خاصة بالدولة، والأسرار التي يحميها القانون مثل الأسرار المهنية والتجارب وحقائق التحقيقات الجزائية قبل تلاوتها في الجلسة العامة والمحاكم السرية تلك المرتبطة بالأحداث والأحوال الشخصية والمحاضر السرية للجلسات البرلمانية أو اجتماعات اللجان البرلمانية تعتبر جميعها أسرار الدولة.

الفرع الثالث: تقييم ما وصل إليه الحق في الحصول على المعلومة في لبنان:

- إن كل الذين خضعوا للمقابلة والمسح تقريباً يعتقدون أن حق الوصول إلى المعلومات هو حق لهم أيضاً، يعترفون لدرجة كبيرة بأن القوانين الخاصة بالوصول إلى المعلومات وأنظمتها غائبة في لبنان.

- فالمعلومات سلعة ذات ثمن، حيث من خلال اجراء المسح كان اجماع الرأي على أن الوصول إلى المعلومة لا يكون إلا من خلال النفوذ والرشوة واستعمال القوة الاجتماعية أو الاقتصادية، وبما أن هذه القوة تؤثر بشكل مباشر على الوصول إلى المعلومة فهي تضر بالذين يتمتعون بنفوذ أو أموال أو قوة أقل.

- تم الاجماع من طرف الجميع على أن الافتقار لقانون الحق في الحصول على المعلومات يعيق الحياة الشخصية، إضافة إلى الحياة المهنية والأعمال إضافة إلى أن الافتقار أيضاً يضعف المؤسسات الديمقراطية ويمنع الناس من مراقبة حكومتهم ومحاسبة مسؤوليهم على أفعالهم.

- أغلب نتائج الاستبيان تحبذ وجود قانون الحق في الحصول على المعلومات مع أحكام واضحة لضمان الوصول إليها.

- الأغلبية من مجموعات المهنيين المستطلعين والبرلمانيين قدموا استعدادهم إلى ممارسة الضغط السياسي بطريقة أو بأخرى من أجل الوصول إلى المعلومة في لبنان.

إن ضمان الحق في الوصول إلى المعلومات عبر القوانين والتشريعات أصبح امراً ضرورياً، بما يوليه هذا الأخير من تأسيس الشرعية والديمقراطية من كيفية اتخاذ القرارات في الإدارات العامة والرسمية ومن القوانين وكذا التشريعات التي نجدها تتحكم في السلطة، غير أنه لا نجد سوى ثلاث دول عربية تقر بهذه القوانين وهي: الأردن، تونس واليمن ودول أخرى أقرتهم ضمن دساتيرها وهي المغرب والسودان والجزائر. غير أننا نجد أن جميع الدول العربية صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الفساد حتى أنه تم إنشاء هيئات وطنية لمكافحة الفساد، ولكن الأساس يبقى في سن قانون يضمن الحق في الوصول إلى المعلومات عبر القوانين.

المبحث الثالث : أهم التجارب الدولية الرائدة في مجال قوانين حرية تداول المعلومات:

سننظر من خلال هذا المبحث إلى عرض عدد من التجارب الدولية المتعلقة بقوانين حرية تداول المعلومات، كما تجدر الإشارة إلى أن هناك البعض يتصور أن الحديث على المعلومات يتناول فقط البيانات الاقتصادية للدولة مثل أوضاع ميزان المدفوعات والموازنة العامة للدولة وغيرها من البيانات والمؤشرات الاقتصادية . وهو تصور خاطئ بالأساس إذ أن المقصود بالمعلومات هو كافة البيانات والإحصائيات التي يحتاجها المواطن وتشمل بذلك التشريعات المنظمة لعمل جهات الدولة وكذلك اللوائح والقرارات الوزارية والإدارية جنباً إلى جانب الأوضاع المالية للمؤسسات مثل الميزانيات العمومية وتقارير مراقبي المحاسبات بالإضافة إلى السيرة الذاتية للقائمين على شؤون الحكم بالمعنى الواسع لهذه الكلمة.

ومن هذا المنطلق اتخذت العديد من الدول في إقرار قوانين محلية تضمن للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات حيث وصل عدد هذه الدول إلى 69 دولة منها 39 أوروبية

و 20 دولة آسيوية ومثلهم في القارة الأمريكية في حين في إفريقيا 03 دول و 03 دول من قارة أستراليا، مع ملاحظة أن معظم هذه القوانين تم اقرارها بعد عام 2000.¹

المطلب الأول: أهم التجارب في تداول المعلوماتية على المستوى الدولي:

من خلال هذا المطلب تناولنا التجربة السويدية كفرع أول وفي فرع ثاني التجربة الكورية الجنوبية، وفي فرع ثالث تناولنا التجربة المكسيكية، وفي الفرع الرابع تناولنا التجربة اليابانية

الفرع الأول: تجربة دولة السويد:

تعتبر السويد أول دولة في العالم تصدر قانونا لحرية المعلومات في عام 1766، كما صدر قانون حرية الصحافة، وفي يونيو 2009 دخل قانون حصول الجمهور على المعلومات والسرية حيز التنفيذ ويتضمن هذا الأخير الأحكام التي تكمل قانون حرية الصحافة وقد تم صياغة القانون بناء على الأسس التالية:

أولاً: خطوات الحصول على المعلومة في السويد:

- يتقدم طالب المعلومات بطلب إلى السلطة العامة التي تحتفظ بالوثائق الرسمية المراد الحصول عليها.
- يحق للأفراد الحصول على نسخة من الوثائق الرسمية مقابل رسوم نظير هذه الخدمة، كما يجوز لمقدم الطلب أن يتقدم إلكترونياً.
- لا يقدم الشخص الذي يتقدم بطلب الحصول على المعلومات أي تبرير لطلبه.
- تقوم الهيئة بالاستجابة الفورية لمقدم طلب الحصول على وثيقة رسمية في غضون يوم أو يومين وقد تصل إلى بضع ساعات.
- في بعض الأحيان قد يكون سبب التأخير قيام السلطة المعنية بدراسة ما يوجد بالوثيقة الرسمية للتعرف على المعلومات الواردة (لمعرفة الوثيقة سرية أو لا).
- بعض الهيئات تضع السلطات العامة قيوداً -في ظل ظروف معينة- على من يطلب الحصول على وثيقة بأن يستخدمها لأغراض البحث فقط وليس نشرها.
- يحق للشخص الذي طلب الحصول على وثيقة وتم رفض طلبه أن يقوم بالاعتراض وأن يعاد النظر في المسألة من قبل المحكمة.²

¹ - حرية المعلومات والشفافية في مصر - سلسلة أوراق تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد-، مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE ، مصر الجديدة، القاهرة.

² - أحمد حلمي مجاهد، نحو تعزيز حرية تداول المعلومات في مصر، مرجع سابق، ص 37.

ثانيا: مسؤولية الإشراف على تطبيق القانون وكيفية تنظيمه:**1 مسؤولية الإشراف:**

هناك لجان مشتركة في السويد مؤلفة من مسؤولين حكوميين ومستخدمي الوثائق ،حيث تتمثل مهمة هذه اللجان في مراجعة القانون بصفة مستمرة، كما أن هناك لجنة حكومية تقوم بإعادة النظر في التشريعات للتأكد من الصلاحية في ضوء التطور التكنولوجي وقواعد الاتحاد الأوروبي وخصوصية الخدمات الحكومية.

2 كيفية تنظيمه:

- تقوم كل الهيئات بإعداد وصف للمعلومات التي تمتلكها وتقوم بتنظيمها وتسجيلها.
- تتعاون السلطات العامة مع بعضها في توضيح الوثائق والمعلومات التي تقع تحت تصرفهم والتي لا تخضع للسرية.
- يقوم الموظفون العموميين بتسجيل جميع الوثائق الرسمية التي تصل إليهم حيث يتم تجريم أي تدمير أو إزالة هذه الوثائق.
- يكون هناك مسؤول رسمي عن تحديد إمكانية الكشف عن الوثيقة من عدمه.

الفرع الثاني: تجربة دولة كوريا الجنوبية:

أصدرت كوريا الجنوبية قانون الإفصاح عن المعلومات من خلال الهيئات العامة رقم 5242 لعام 1996 ودخل القانون حيز التنفيذ عام 1998 وكانت اخر مراجعة له عام 2004، وقد تم صياغة القانون بناء على الأسس التالية:

أولاً: خطوات الحصول عليها:

- تقديم الشخص الذي يريد الكشف عن المعلومات طلباً وفق نموذج معين يوضح فيه: (اسم مقدم الطلب، مكان إقامته ورقم تسجيله، الغرض من كشف المعلومة) .
- يسمح للأجانب المقيمين في كوريا الحصول على المعلومات سواء لغرض الدراسة والبحث أو للشركات التي لها مكاتب في كوريا.
- تقوم الهيئات العامة بالكشف عن المعلومات في غضون 15 يوما من تاريخ استلام هذا الطلب في حالة التأخير يتم اخطار مقدم الطلب عن تمديد المدة.
- في حالة رفض الطلب يتم توضيح سبب الرفض وأساليب إجراءات الطعن.

ثانيا: كيفية تنظيمه:

تتمثل مهمة لجنة الافصاح عن المعلومات في تحديد امكانية الافصاح عن المعلومات من عدمها، ويتم تحديد هذه اللجنة وتشكيلها وطريقة عملها من قبل لوائح كل من الجمعية الوطنية والمحكمة العليا ويقوم وزير الإدارة الحكومية بالتخطيط والإشراف على الأنظمة العامة التي تتعلق بصنع السياسات والإصلاح المؤسسي لنظام الافصاح عن المعلومات.

الفرع الثالث: تجربة دولة المكسيك:

في عام 2002 كانت المادة السادسة من الدستور تعد ضمانا للحق في المعلوماتية حيث نصت على أن حرية المعلومات تضمنها الدولة ولكن تم اجراء تعديل شامل عليها من خلال الموافقة بالإجماع من المجلس التشريعي ، ويتضمن التعديل أن جمع المعلومات متاحة للجميع وأن أي حجب يكون لفترة محددة ولدواعي المصلحة العامة وفق للقانون. وجميع المعلومات الخاصة محمية بحيث يجب العمل وضع أنظمة تسهل سرعة الوصول إلى المعلومة مع توفير رقابة من جهة مستقلة، وقد تم إصدار قانون حرية تداول المعلومات عام 2002 وتمت الموافقة عليه بالإجماع.¹

أولا: خطوات الحصول على المعلومات:

- من أي شخص ارسال طلب الحصول على المعلومة إلى قسم الاتصال بالجهة الحكومية، وقد نص القانون على إنشاء قسم اتصال بكل جهة حكومية سواء من خلال خطاب ورقي أو الكتروني، وقد نص القانون ايضا على أن الغرض من طلب البيانات لا علاقة له بالموافقة على الكشف عن المعلومة، وإذا لم يقم طالب المعلومة بوصف المعلومات المطلوبة بشكل كافي وواضح أو واجه صعوبة في استيفاء الطلب لذلك كونه أميا فعلى قسم الاتصال بالجهة المعنية أن تقدم له المعونة.

- يجب الرد بإمكانية توفير المعلومة من عدمه خلال 20 يوما وتوفير البيان خلال 10 أيام عمل أخرى فور تسديد طالب البيان الرسوم المطلوبة، مع العلم أن عدم الرد على الاستفسار خلال 10 أيام عمل مجانا إذا لم تقرر المؤسسة الفيدرالية الوصول إلى المعلومات العامة انها سرية.

¹ - أحمد حلمي مجاهد، نحو تعزيز حرية تداول المعلومات في مصر، مرجع سابق ص 39 .

ثانيا: كيفية تنظيمه:

نص القانون المكسيكي على نشر تصنيفات المعلومات بطريقة تسهل الوصول إليها، وتشمل هذه المعلومات الخدمات التي تقدمها كل جهة والإجراءات والنماذج وبرامج الدعم والعقود المبرمة والتقارير وفرص المشاركة، وقد نصت المادة 12 على ان الهيئات العامة يجب أن تنشر المعلومات المتعلقة بالمبالغ المسؤولة عنها والمستفيدين من الموارد العامة. كما نص القانون على التزام كل هيئة عامة بتوفير حساب آلي للجمهور لتسهيل الوصول إلى البيانات المنشورة وتقديم الدعم عند الحاجة للمستفيدين، كما يلزم القانون اصدار تقرير نصف سنوي يوضح المعلومات السرية ومدة وتاريخ السرية.

الفرع الرابع: تجربة دولة اليابان:

في ماي 1999 تم تمرير قانون حق الحصول على المعلومة الموجودة لدى الهيئات الإدارية ودخل حيز التنفيذ بعد سنتين من إصداره في افريل 2001.

أولاً: خطوات الحصول على المعلومات:

- يمكن لأي شخص بما في ذلك غير المواطنين أن يقدم طلباً إلى مدير الهيئة المعنية من أجل الكشف عن الوثائق والمستندات وذلك بإتباع الاجراءات التالية:
- يجب أن يحتوي الطلب على: اسم المقدم للطلب أو ممثليه وعنوانه وفي حالة وجود أي خلل في الطلب المقدم، يتعين على الهيئة الإدارية إخطار المتقدم بالخطأ، كما تسعى الهيئة في الوقت ذاته لتقديم المساعدة. ويمكن نقل الطلبات وتحويلها إلى هيئة أخرى شريطة ان يكون هنالك مبرر للقيام بذلك، وذلك بناءا على بلاغ خطي يرسل إلى مقدم الطلب.
- إذا كانت المعلومات متعلقة بطرف ثالث يعطي القانون هذه الأطراف فرصة لتمثل نفسها ويتعين اعطائها كذلك مهلة لمدة أسبوعين قبل الكشف عن المعلومات بشكل فعلي.
- يتم اتخاذ القرار بشأن الكشف عن المعلومات خلال 30 يوما ويجب اخطار مقدم الطلب بهذا القرار خطيا، كما يمكن تمديد هذه الفترة 30 يوما اضاافية عندما تكون الأسباب منطقية.
- في حالة ما اذا كان الطلب يشمل كمية كبيرة من الوثائق الإدارية مما قد يشكل عبئا كبيرا على الهيئة، إذا استطاعت توفيرها خلال 60 يوما، يتم الكشف عن جزء معقول خلال تلك الفترة من الزمن، ويتم تقديم بقية المعلومات خلال فترة زمنية معقولة مع ابلاغ مقدم الطلب خطيا بذلك.

ثانياً: كيفية تنظيمها:

نص القانون على أن يقوم مدراء الهيئات الإدارية بالدولة بوضع مجموعة من القواعد التي تنظم إدارة الوثائق والمعلومات بالهيئة على أن تكون تلك القواعد منشورة للجميع، كما ينص القانون على إنشاء هيئة لمراجعة القرارات المتعلقة بإتاحة المعلومات بحيث يقوم رئيس الوزراء بتعيينهم كما يتم تركيتهم من قبل مجلس النواب وتبلغ مدة العضوية ثلاث سنوات ،كما يمكن إعادة تعيينهم بعدها ولا يجوز للأعضاء أن يعملوا كموظفين في أحزاب أو نقابات.

يمكن لطالب البيان التظلم إذا ما رفض طلبه للحصول على المعلومات إلى مدير الهيئة الإدارية التي تحتوي على المعلومات بإرسال التظلم إلى هيئة مراجعة القرارات المتعلقة بإتاحة المعلومات لمجلس الوزراء مع ابلاغ طالب البيان بالإجراءات التي تطرأ على طلبه بصورة مستمرة، ويجب لهيئة المراجعة بأن تطلب من الهيئة الإدارية تزويدها بالسجلات التي تحتوي على البيانات موضع الجدل والاعتراض أو أن تطلب معلومات إضافية وتفصيلية من طالب البيان ويمكن بعد ذلك ارسال قضايا الاستئناف إلى القضاء.

المطلب الثاني: الدروس المستفادة من التجارب الدولية:

من خلال استقراء التجارب الدولية السابقة تبين الالتزام بكشف المعلومات التي تملكها هيئات الدولة وإداراتها كان العامل المشترك بين جميع تلك التجارب، كما شكل الدافع الرئيسي لإصدار قوانين حرية تداول المعلومات ،كما اتفقت جميع تلك التجارب على وضع مجموعة من الإجراءات الواضحة والمحددة والمنظمة لعملية طلب المعلومات والحصول عليها وتحديد الجهة المختصة بذلك ومهامها ، حيث تناولنا إلى أهم الإجراءات المتبعة في الفرع الأول، وفي فرع ثاني حددنا أهم الجهات المسؤولة التي تضمن قانون الحق في المعلومة، وفي الفرع الثالث أهم الاستثناءات التي تداركتها الدول من خلال وضعها لقوانين تضمن الحق في تداول المعلومات.

الفرع الأول: أهم الإجراءات المتبعة للحصول على المعلومات:

ففي معظم التجارب يتقدم طالب البيان بطلب الحصول على المعلومات مع تحديد وسائل الاتصال به ، غير أن بعض الدول تشترط أن يوضح الغرض من طلبه للكشف عن البيانات والبعض الآخر لم يضع شروط لذلك مثل السويد، كما تحدد معظم القوانين مدة محددة للإجابة على طلب المتقدمين يتراوح بين 15 - 30 يوما.

اتفقت معظم التجارب الدولية على توضيح سبب الرفض في حالة رفض طلب الحصول على البيانات مع شرح الأسباب التي أدت إلى ذلك وإعطاء الحق لطالب البيان بالتظلم والطعن على رفض طلبه في الحصول على البيانات، بل نصت قوانين إتاحة المعلومات في بعض الدول على إنشاء هيئة لمراجعة القرارات المتعلقة بإتاحة المعلومات مثل اليابان.

الفرع الثاني: تحديد الجهات المسؤولة تضمن قانون الحق في المعلومة:

كما يتضح مما سبق في استعراض التجارب الدولية أنه لا بد من تحديد الجهات المسؤولة عن التطبيق والإشراف على حرية قانون حرية تداول المعلومات عند إصداره، حيث أعطيت معظم التجارب الهيئات الحكومية مسؤولية توفير البيانات والمعلومات التي لديها للجمهور مع وضع آلية محددة لتنظيم المعلومات والوثائق التي تمتلكها تلك الجهات، كذلك حددت مسؤولية الإشراف على تطبيق القانون حيث نصت قوانين بعض الدول على إنشاء كيانات مسؤولية عن متابعة تنفيذ القانون مثل اليابان، كما نص القانون على إنشاء هيئة لمراجعة القرارات المتعلقة بإتاحة المعلومات وأسندت بعض الدول مسؤولية الإشراف للجان مشتركة من المسؤولين الحكوميين ومستخدمي الوثائق الرسمية، بحيث تكون مهمة تلك اللجان مراجعة القانون بصفة مستمرة وإعادة النظر في التشريعات الأخرى التي تقيد حق الأفراد في الحصول على المعلومات مثل السويد.

ويمكن الاستعانة بالتجارب الدولية السابقة وما تواجهها من نقاط قوة وضعف في وضع تصور لقانون حرية تداول المعلومات الخاص الذي يراعي خصوصية كل دولة على حد¹.

¹ - أنظر للجدول الملحق. (أحمد حلمي مجاهد، نحو تعزيز حرية تداول المعلومات في مصر، مرجع سابق، ص 57).

خلاصة:

نستخلص مما سبق أن أهمية الحق في الحصول على المعلومة يعتبر أداة قوية لمكافحة الفساد بشرط أن يعمم الوصول إليها، حيث أصبح الحق في الوصول إليها حقا دستوريا في العديد من دول العالم عامة والعربية خاصة، وتم ترجمة هذا الحق إلى قوانين تضمن للمواطن والصحفي الحق في الوصول إلى المعلومات وسط تزايد ملحوظ في عدد الدول التي تبنت اقرار تشريعات حق الحصول على المعلومات. زيادة فإن الحق في المعرفة والاطلاع على المعلومات يعد أحد أهم ركائز البناء الديمقراطي لأي دولة في العالم وواحد أهم اركان حرية الصحافة. لذا نأمل في التشريع الجزائري وعلى غرار الدول السباقة لهذا القانون أن يتم سن قانون يضمن الحق في الحصول على المعلومات علما وان التعديل الدستوري في 2016 قد أقر هذا الحق.